



قرار وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية

رقم (621) لسنة 2012 ميلادي

بشأن إصدار لائحة الحجر الزراعي

وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية

- بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير / 2011 ميلادي .
- وعلى الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس 2011 ميلادي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 27 لسنة 1968 ميلادي بإنشاء قانون وقاية النباتات والائحة التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011م بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 98 لسنة 2012 ميلادي بشأن إنشاء المركز الوطني للوقاية والحجر الزراعي.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 101 لسنة 2012 ميلادي بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية والجهات التابعة لها.
- وعلى القرار رقم 114 لسنة 2012 ميلادي بشأن إصدار التنظيم الداخلي للوزارة.
- وعلى القرار 144 لسنة 2012 ميلادي بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.

قرر

مادة 1

يعمل باحكام لائحة الحجر الزراعي المرفقة بهذا القرار

مادة 2

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وي العمل به من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالف أحكامه

الهندس / سليمان عبد الحميد بو خروب
وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية



صدر في ١٦ / ١٢ / ٢٠١٢ م
الموافق: 16 / 12 / 2012 م

القاهرة

لائحة الحجر الزراعي

الفصل الاول

(1) مادة

التسمية والتعرifات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

القانون : قانون وقاية النباتات رقم 27 لسنة 1968

الوزير المختص : وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية
الوزارة : وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية

اللجنة : اللجنة الاستشارية للحجر الزراعي

الجهة المختصة : المركز الوطنى للوقاية والحجر الزراعى

الجهات ذات العلاقة : الوزارات والهيئات والمؤسسات بالدولة

نقطة الدخول : مطار أو ميناء بحري أو نقطة حدودية برية تعين رسمياً لاستيراد الشحنات و/أو دخول المسافرين .

نقطة الخروج : مطار أو ميناء بحري أو نقطة حدودية برية تعين رسمياً لتصدير الشحنات و/أو خروج المسافرين .

المفتش : الشخص المكلف من الجهة المختصة بتنفيذ المهام المنوطه به .

الشحنة : كمية من النباتات أو المنتجات النباتية أو أى مواد خاضعة للوائح الصحة النباتية تنقل من بلد آخر وتغطيها شهادة صحة نباتية واحدة .

النباتات : نباتات حية أو أجزاء من هذه النباتات ، بما في ذلك البذور والأصول الوراثية .

المنتجات النباتية : هي المواد التي من أصل نباتي (بما في ذلك الحبوب) ، المواد المصنعة قد تكون بحكم طبيعتها أو نتيجة تصنيعها مبعث خطر لدخول وانتشار الآفات .

المواد الخاضعة للوائح : أى نباتات أو منتجات نباتية أو أماكن التخزين أو مواد التغليف ووسائل النقل والحاويات أو أية كانتنات حية أو أشياء أو مواد قادرة على إيواء أو نشر الآفات التي يعتقد أنها تتطلب تدابير صحية نباتية ، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالنقل الدولي .



الفصل الاول

الآفة : أي نوع أو سلالة أو نمط حيوي من نبات أو حيوان أو كائن ممرض قادر على احداث أضرار بالنباتات أو المنتجات النباتية .

آفة حجرية : آفة لها أهميتها الاقتصادية المحتملة للمنطقة المهددة ولكنها لا توجد بها بعد أو توجد فيها ولكنها غير منشرة على نطاق واسع وتخضع لمكافحة الرسمية .

الآفة غير الحجرية : هي التي يكون تواجدها في النباتات المخصصة للزراعة تأثير على الاستخدام المستهدف لهذه النباتات ولها آثار اقتصادية غير مقبولة ونتيجة لذلك يتم اخضاعها للوائح الحجرية المعمول بها .

الآفة الخاضعة للوائح : هي الآفة الحجرية وغير الحجرية الخاضعة للوائح وتشريعات الحجر الزراعي

المنطقة المهددة : هي منطقة تشجع فيها العوامل البيئية على توطن آفة بسبب وجودها في منطقة خسارة اقتصادية كبيرة .

المسح : اجراء رسمي لتحديد خصائص الآفات أو تحديد الأنواع التي تظهر في منطقة ما.

شهادة الصحة النباتية : هي شهادة على غرار الشهادات الصحية النموذجية لاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وتكون مصاحبة للشحنات المستوردة أو المصدرة

المعالجة : اجراء مرخص به رسميا للقيام بالقضاء على الآفات أو ازالتها أو جعلها عقيمة

الاستصال : هو تطبيق تدابير الصحة النباتية للتخلص من آفة ما .

الوسيلة الناقلة : أي وسيلة لنقل الشحنات برا أو بحرا أو جوا .

الشحنة العابرة : أي شحنة تصل إلى ليبيا وتكون متوجهة إلى دولة أخرى بحيث لا يتم تخزينها أو تغيير عبواتها أو تسريب محتوياتها او ضمها إلى شحنات أخرى أو تلوثها بالآفات في ذلك البلد .

اللوائح التنفيذية : هي القرارات التي يصدرها الوزير المختص من وقت لآخر بشأن الحجر الزراعي .

الكائنات النافعة : أي كائن بما في ذلك الفطريات والبكتيريا والفيروسات والكائنات أشباه الفيروسات واللافقريات وعوامل المكافحة الحيوية والتي يتم إعلانها من قبل الوزير ككائنات نافعة للحياة النباتية أو الإنتاج الزراعي في ليبيا .

وسائل النقل : أي باخرة أو طائرة أو قطار أو مركبة أو عربة تجر باليد أو حاوية أو حيوان أو أي شيء ينقل النباتات أو المنتجات النباتية أو المواد الخاضعة للوائح أو الآفات النباتية أو الكائنات النافعة أو التربة من مكان إلى آخر .

المستورد : أي شخص طبيعي أو معنوي، سواء كان مالكا أو شاحنا أو مشحونا إليه أو وكيله أو وسيطا أو أي شخص يملك أو له الحق في امتلاك أي من النباتات أو المنتجات النباتية أو



المواد الخاضعة للوائح أو الآفات النباتية أو الكائنات النافعة أو التربة أو مواد التغليف تصل أو على وصول من بلد آخر.

تدابير الصحة النباتية : أي تشريع وتنظيم أو إجراء رسمي يهدف إلى منع إدخال و/أو انتشار الآفات الخاضعة للحجر الزراعي ، أو الحد من التأثير الاقتصادي للأفات المنتشرة. الخاضعة لمكافحة جزئياً ويتضمن الفسir المتفق عليه بشأن مصطلح تدابير الصحة النباتية مراعاة العلاقة القائمة بين تدابير الصحة النباتية لمكافحة الجزئية للأفات المنتشرة . ولا تنعكس هذه العلاقة بقدر كاف على التعريف الوارد في المادة ثانية من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

منطقة الحجر : منطقة توجد بها آفة خاضعة للحجر الزراعي، يجري داخلها مكافحة هذه الآفة رسمياً.

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات : الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بصياغتها المودعة لدى منظمة الأغذية والزراعة في روما سنة 1951 وبالتعديلات اللاحقة التي أدخلت عليها.

مدخلات الإنتاج الزراعي : أي مادة تدخل في العملية الإنتاجية الزراعية كاللقاوي والمخصبات والمبيدات ومواد العلف الخام والعلف المصنوع والإضافات العلفية والأدوية والمستحضرات ومنظمات النمو وما يماثلها

مناطق خالية من آفة : منطقة لا تظهر فيها آفة كما يستدل من الأدلة العلمية مع المحافظة رسمياً على خلوها باستمرار بالشكل المناسب.

معيار دولي لتدابير الصحة النباتية : معيار دولي أقره مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، أو الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية أو هيئة تدابير الصحة النباتية، المنشأة بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

المكافحة الحيوية (البيولوجية) : إستراتيجية مكافحة الآفات باستخدام الكائنات المعادية أو المثانوية أو المنافسة الطبيعية الحية أو غيرها من الكائنات الحيوية ذاتية التضاعف.

الحالات الطارئة : هي الحالات التي لا تحتمل المرور عبر الإجراءات العاديـة ولها تأثير كبير على الأمن الوطني وصحة وسلامة الإنسان والحيوان والنبات وتستدعي اتخاذ إجراءات فورية لمعالجتها.

الأمراض الوبائية : الأمراض السارية والمعدية الشديدة الانتشار والفتكـة والعاـبرة للحدود الدولية.

بلد المنـشـأ : البلد الذي زرعت فيه شحنة النباتات.

تقييم مخاطر الآفات : تقييم احتمال دخول وانتشار آفة ونتائج الاقتصادية المحتملة المرتبطة بذلك.



إجراءات المراقبة : عمليات رسمية لجمع وتسجيل البيانات عن وجود أو عدم وجود آفة عن طريق المسح، الرصد أو أي إجراءات أخرى

الحجر : احتجاز رسمي للمواد الخاضعة للوائح الصحة النباتية لأغراض المراقبة ومواصلة التفتيش عليها واختبارها أو معالجتها أو إتلافها أو إعادةها.

حجر ما بعد الدخول : الحجر اللاحق المطبق على الشحنة.

الحجر الزراعي الداخلي : تطبيق إجراءات الحجر الزراعي داخل البلاد

المعالجة: إجراء مرخص به رسمياً لقتل الآفات أو إزالتها أو تعقيمها.

تصريح الاستيراد: وثيقة رسمية تسمح بموجبها الجهة المختصة باستيراد النباتات والمنتجات النباتية والمواد الأخرى المشمولة بأحكام قانون وقاية النباتات.

الاختبار: الفحص الرسمي المعتملي الذي ينفذ للكشف عن وجود الآفات أو للوقوف على آفات معينة.

الرصد: عملية تحري رسمية تستهدف التثبت من وجود أو عدم وجود آفة سواء عن طريق المسح أو الرصد أو أي إجراءات أخرى

الأرض الزراعية : المزارع والحدائق والغابات والمراعي والمحميات الطبيعية وأي مكان تزرع فيه النباتات بما في ذلك النباتات البرية.

التربة : المادة المستخلصة جزئياً أو كلياً من الطبقة العليا لقشرة الأرض والتي يمكن أن تغذى النبات

منطقة الحجر : منطقة جغرافية معينة توجد بها آفة حجرية يتعين مكافحتها رسمياً.

الاحتواء : تطبيق تدابير الصحة النباتية في المنطقة المصابة وما حولها لمنع انتشار آفة.

تحليل مخاطر الآفات : عملية تقييم المؤشرات الحيوية أو العلمية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية لتحديد ما إذا كانت آفة معينة تخضع للحجر النباتي وتحديد ما يلزم اتخاذه من تدابير ووسائل مكافحة للتخلص منها.

عمل طارئ : مجمل التدابير والإجراءات المتخذة بشكل عاجل لمجابهة مخاطر فجائية غير متوقعة في مجال الصحة النباتية بدون تبرير فني كامل.

التبrier الفني : مجمل الأساليب التي أمكن التوصل إليها باستخدام تحليل ملائم لمخاطر الآفات ، أو أسلوب مماثل آخر لفحص وتقييم المعلومات العلمية المتوفّرة ، حيثما يتطلب الأمر ذلك.

اللائحة : لائحة الحجر الزراعي.



مادة (2)

أحكام عامة

تبني جميع الاجراءات والتدابير التي يتم اتخاذها طبقاً لقانون وقاية النباتات (رقم 27 لسنة 1968) واللائحة التنفيذية للحجر الزراعي (لسنة 1971) ووفقاً للقوانين والتشريعات الليبية، وكذلك وفقاً للمعايير والاشتراطات التي حددتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمعايير الدولية للصحة النباتية واتفاقية الصحة والصحة النباتية الخاصة بمنظمة التجارة الدولية وعلى الاسس التالية :

1. المبادئ والأدلة العلمية والمبررات الفنية المتاحة في ليبيا والمعايير الدولية ذات العلاقة عند اتخاذ القرارات بشأن الشحنات المصدرة أو المستوردة.
2. أسس ومبادئ علمية ، فيما عدا الحالات التي تكون فيها الأدلة العلمية غير كافية فيتم اتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة وفق أفضل المعلومات المتوفرة حول الموضوع .
3. تطبيق عملية تحليل مخاطر الآفات مع الأخذ بعين الاعتبار أساليب تقييم المخاطر المتتبعة دوليا .
4. مراعاة تطبيق التدابير الطارئة عند حدوث مشاكل غير متوقعة في مجال الصحة النباتية .
5. مراعاة الظروف الاقتصادية بحيث لا تؤثر التدابير المتخذة على المستوى المطلوب لحماية الصحة النباتية .
6. مراعاة الحالة الصحية الساندة للنباتات في ليبيا وفي دول المنشأ ، آخذين في الاعتبار الظروف الإقليمية وبرامج المكافحة المطبقة ، وكذلك الحالة الصحية الساندة للنباتات والمنتجات النباتية في أي من المناطق الخالية من الآفات أو تلك التي يقل فيها انتشار الآفات .
7. مقارنة تدابير الصحة النباتية المطبقة في الدول الأخرى مع تلك المطبقة في ليبيا ، واعتماد المناسب منها إذا ثبت أن تدابير الصحة النباتية المطبقة في تلك الدول وبشكل موضوعي أنها تدابير تحقق المستوى الملائم لوقاية النباتات في البلاد .
8. أسس تحديد مستوى الحماية في منطقة الحجر دون أن يشكل هذا المستوى عائقاً تعسفي أو تمييزياً في وجه انسبيات التجارة الدولية .
9. المواصفات القياسية والإرشادات والتوصيات المحلية والدولية ، بما لا يشكل خطر على صحة وسلامة البيئة وصحة الإنسان والحيوان والنبات .
10. مراعات الحد اللازم لحماية الصحة النباتية في البلاد دون تمييز بين الدول .
11. عدم تقييد التجارة إلا بالقدر اللازم لتحقيق مستوى الحماية الملائم ، مع مراعاة الجدوى الاقتصادية والفنية لهذه التدابير .



12. وجوب مراجعة جميع التدابير المذكورة في هذه اللائحة بما فيها التدابير التي يتم اتخاذها في الحالات الطارئة عند توفر معلومات علمية جديدة أو إبداء ملاحظات جوهرية من الدول المعنية بهذه التدابير والمرتبطة مع ليبيا باتفاقيات إقليمية أو دولية ذات علاقة بالصحة النباتية ، أو من الجهات المحلية المعنية وذلك لضمانبقاء هذه التدابير ضمن الحدود الضرورية لحماية الصحة النباتية .
13. نشر جميع تدابير الصحة النباتية الجديدة والمعدلة بعد اعتمادها من الوزير المختص بشكل نهائي في الجريدة الرسمية على أن لا يسرى مفعولها إلا بعد (60) يوما على الأقل من تاريخ نشرها باستثناء الحالات الطارئة حيث تصبح هذه التدابير سارية من تاريخ اصدارها .
14. يمكن توضيح المبرر العلمي وتبني الاجراءات التي تؤدي إلى مستوى حماية أكبر من ذلك المحدد في المعايير الدولية

مادة (3)

اللجنة الاستشارية للحجر الزراعي

تنشأ بالمركز الوطني للوقاية والحجر الزراعي ويقرار من لجنة الادارة لجنة استشارية تسمى "اللجنة الاستشارية للحجر الزراعي" تتكون عضويتها من :

- 1- رئيس لجنة إدارة المركز الوطني للوقاية والحجر الزراعي .
- 2- مدير إدارة الحجر الزراعي بالمركز .
- 3- خبراء متخصصين في الأمراض النباتية .
- 4- خبراء متخصصين في الآفات الحشرية .
- 5- خبير متخصص في مكافحة الأعشاب الطفيلية
- 6 - خبير متخصص في الحجر الزراعي الدولي .
- 7- خبير متخصص في تقييم المعلومات

يتم تكليف موظف من داخل مركز الوقاية والحجر الزراعي لتولي الأمور الإدارية للجنة و يتم اختيار رئيس اللجنة من بين الأعضاء خارج المركز الوطني للوقاية والحجر الزراعي.

تتولى اللجنة المهام التالية :

1. متابعة التزامات ليبيا بموجب الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحجر الزراعي.
2. دراسة أوضاع واجراءات الحجر الزراعي ووضع المقتراحات لتنفيذها.
3. دراسة تطوير وسائل فحص ومعالجة الشحنات الواردة والصادرة .



4. مراجعة أوضاع الآفات الزراعية الحجرية وغير الحجرية وقوانينها واقتراح أي تعديلات ضرورية بناء على المسح والمراقبة الواردة من المنافذ الحجرية الحدودية والداخلية وتحليل مخاطر الآفات .
5. اقتراح تطوير إجراءات الحجر الزراعي الداخلي

تجمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ولا تقل اجتماعاتها عن ثلاثة اجتماعات في السنة وترفع توصياتها إلى لجنة إدارة المركز لاعتمادها. وتصدر اللجنة بعد انشائها لانحصارها الداخلية بعد اعتمادها من لجنة إدارة المركز .

مادة (4)

الجهة المختصة

تولى الجهة المختصة المهام التالية .

1. اعلان الآفات الحجرية وغير الحجرية الخاضعة للوائح لتضمينها في القائمتين (1) و (2) الملحقتين بهذه اللائحة .
2. منع دخول الآفات الحجرية إلى داخل ليبيا بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بتنظيم استيراد النباتات ومنتجاتها والكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح الصحة النباتية .
3. الإيفاء بمتطلبات الدول المستوردة وفق الاتفاقيات والمعايير الدولية .
4. التوصية بتحديد أي موقع أو منطقة كمنطقة حجر .
5. منع انتقال الآفات الحجرية من بلد إلى آخر وانتشارها داخل البلاد .
6. تطبيق إجراءات الحجر الزراعي الداخلي .
7. القيام بتحليل مخاطر الآفات .
8. اجراء مراجعات دورية للتشريعات أو اللوائح المعتمل بها التي تهدف إلى تجنب تدابير الصحة النباتية .
9. القيام بعمليات المراقبة للأفات الموجودة في البلاد .
10. التنسيق مع المنظمات الأقليمية والدولية والجهات المحلية الخاصة بوقاية النباتات للاطلاع على المستجدات في مجال الصحة النباتية .
11. اعداد وتنظيم برامج تدريبية وندوات ومؤتمرات وورش عمل بشكل دوري لمراجعة وضع الآفات بالبلاد وارشاد وتنمية المجتمع بأهمية الصحة النباتية من خلال وسائل الاعلام المختلفة .



12. اعداد دليل ارشادى فيما يخص اجراءات استيراد وتصدير النباتات ومنتجاتها والكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح سواء كان ذلك لأغراض التجارة أو البحث العلمى
13. انشاء محطات للحجر الزراعي حسب الحاجة .
14. الابقاء بالالتزامات الدولية الخاصة بالابلاغ عن الآفات الزراعية .
15. نشر المعلومات حول الآفات الخاضعة للوائح وكيفية منع دخولها وانتشارها والسيطرة عليها
16. القيام بأية أعمال أخرى تسند إليها لتنفيذ هذه اللائحة .

مادة (5)

محطات الحجر الزراعي

تنشأ بجميع المنافذ البحرية والجوية والبرية المعتمدة محطات للحجر الزراعي تكون وظيفتها مراقبة وتفتيش واتمام اجراءات الحجر الزراعي للنباتات والمنتجات النباتية الصادرة من البلاد والداخلة إليها

مادة (6)

دليل عمل الحجر الزراعي

تصدر الجهة المختصة دليل عمل للحجر الزراعي ويشمل التالي :

- 1- طرق تفتيش وسائل النقل الدولية وأماكن التخزين الدولية والمزارع والمنشآت الخاصة بتتصدير النباتات والمنتجات النباتية .
- 2- طرق واجراءات التفتيش والفحص للنباتات والمنتجات النباتية المصدرة والمستوردة .
- 3- كيفية تحديد الحالة الحجرية للنباتات والمنتجات النباتية قيد الفحص .
- 4- القواعد الفنية لفحص الشحنات وأخذ العينات من جميع النباتات والمنتجات النباتية المستوردة والمصدرة ولجميع الأغراض .
- 5- طرق التحليل المعتمدة لجميع الآفات والأمراض وبدور الاعشاب المصاحبة للشحنات المستوردة أو المصدرة مع طرق استخلاص وتحليل النتائج .
- 6- أسس احتجاز أو رفض أو اعدام الشحنات المصابة .
- 7- طرق علاج أو تطهير الشحنات التي قرر مفتش الحجر الزراعي علاجها أو تطهيرها قبل الإفراج عنها .



- 7- نماذج التصاريح والشهادات الخاصة بالحجر الزراعي الدولي والتي تصدرها الجهة المختصة وكيفية اعداد التقارير التي يصدرها مفتش الحجر الزراعي بعد فحصه للشحنة
9- صور ورسومات الآفات الحجرية وغير الحجرية المتضمنة في القائمتين 1 و 2 .

مادة (7)

سريان اللائحة

تسري هذه اللائحة على :

- 1- جميع موظفي الدولة وهيئاتها ومنشآتها والقطاع الخاص وكل من لهم علاقة بأنشطة الحجر الزراعي من تصدير أو استيراد أو نقل .
- 2- وسائل التخزين الدولي .
- 3- وسائل النقل الدولي .
- 4- الآفات بأنواعها من حشرات وعناكب وكائنات دقيقة وبذور حشائش وعينات حية .
- 5- النباتات والمنتجات النباتية والمواد الصادرة أو العابرة والمستوردة المارة عبر المنفذ أو بالطرواد البريدية أو بصحبة مسافرين مغادرين أو قادمين .
 - بذور الغابات والمراعي والنباتات الحقلية والبساطية .
 - النباتات وأجزاؤها والعلق والبراعم والفسائل والكرومات والجذور والدرنات والأبصال والأوراق والأزهار والشار أو أية مواد اكتثر نباتية أخرى .
 - البقول والحبوب والغلال ومشتقاتها كالدقائق والنخالة و الشمار الجافة والمجمدة والالياف النباتية كالقطن والتيل والكتان والقنب وجميع أنواع العطارة والبهارات والأعشاب الطيبة والشاي الأخضر وبين غير المحمص والمواد الغذائية والأعلاف الحيوانية الخام التي من أصل نباتى .
 - الأخشاب وأشجار الخشب وقف الأشجار والفالين الخام والتبين والقش والغاب والبلوص وسعف النخيل والبامبو بجميع أنواعه والخيزان والقصب .

مادة (8)

وحدة تحليل مخاطر الآفات النباتية

تنشأ وحدة لتحليل مخاطر الآفات النباتية بالجهة المختصة ، وتكون مهامها :

- اجراء تحليلاً مخاطر الآفات النباتية الغير معروفة أو غير مسجلة في ليبيا والتي قد تكون مصاحبة للنباتات والمنتجات المستوردة قبل الإذن بإستيرادها ودخولها إلى البلاد.



- القيام بدورات تدريبية على كيفية تحليل مخاطر الآفات لковادر الحجر الزراعي بما في ذلك مفتشي الحجر الزراعي بالمنافذ المعتمدة .

مادة (9)

شهادة الصحة النباتية

يشترط في شهادة الصحة النباتية المصاحبة للشحنة المستوردة الآتي :

- 1 أن تكون طبقاً للنموذج المعتمد من قبل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات .
- 2 أن تكون بياناتها متطابقة مع بيانات الشحنة .
- 3 أن تكتب باللغة العربية أو الإنجليزية وأن تكتب بياناتها بالحروف الكبيرة (خاصة باللغة الإنجليزية).
- 4 أن تحمل توقيع المفتش الذي حررها وختم الجهة الرسمية المختصة في بلد المنشأ .
- 5 أن يصادق عليها من قبل السفارة الليبية في بلد المنشأ بالنسبة للواردات .
- 6 ألا يتم استخراجها بتاريخ يسبق تاريخ خروج الشحنة من بلد المنشأ بأسبوعين .
- 7 ألا يسبق تاريخ الفحص تاريخ مغادرة الشحنة بلد التصدير .
- 8 إذا فقد المستورد شهادة الصحة النباتية يتم التحفظ على الشحنة لحين احضار نسخة من الشهادة المعتمدة من بلد المنشأ ومصادق عليها من السفارة الليبية في بلد المنشأ .



الفصل الثاني



الفصل الثاني

تصدير النباتات والمنتجات النباتية

(10) مادة

لا يسمح بتصدير أية نباتات أو منتجات نباتية من ليبيا إلى الخارج إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة .

(11) مادة

شهادات وترخيص التصدير

- تتولى الجهة المختصة اصدار شهادات الصحة النباتية للنباتات والمنتجات النباتية المصدرة من ليبيا إلى الخارج وذلك حسب النموذج المعتمد من الإتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمعد لهذا الغرض والمتوفر بالجهة المختصة .
- على كل من يرغب في تصدير أي شحنة نباتات أو منتجات نباتية أن يقدم بطلب إلى الجهة المختصة للحصول على تصريح قبل الشحن بأسبوع على الأقل .
- للجهة المختصة الحق في الامتناع عن اصدار شهادة الصحة النباتية للشحنة المراد تصديرها في حالة عدم وجود المعالجة للشحنات المصابة أو اصابة الشحنة بأفة محظور دخولها للدولة المصدر اليها أو عدم تطابق بياناتها أو وثائقها المرفقة بها على المصدر الالتزام بكل شروط وتعليمات التصدير إلى الخارج والتي تصدرها الجهة المختصة ، وأن تلبى الشحنة متطلبات الاتفاقيات ومعايير الدولية الخاصة بالصحة النباتية للنباتات والمنتجات النباتية المصدرة ، وبمتطلبات البلد المستورد ، وأن يصدر لكل نبات أو منتج نباتي ترخيص تصدير منفصل (" راجع المادة 29 ")
- يقوم المفتش الزراعي بزيارات دورية لأماكن زراعة النباتات المزمع تصديرها (على نفقه المصدر) للتأكد من خلو الحصول العد للتصدير والتربة النامي بها من أي آفات محضور دخولها إلى البلد المستورد .
- على المصدر أن يقوم بتصدير الشحنة التي تمت الموافقة على تصديرها خلال أسبوع من تاريخ الموافقة ، ويجوز للجهة المختصة تمديد الموافقة على التصدير لمدة أسبوع آخر ، وفي حالة عدم التمكن من التصدير تلغى جميع اجراءات الموافقة على التصدير ، ويصبح لزاما على المصدر بداية اجراءات التصدير من جديد .



- التزام المصدر برغبات المستورد ومتطلبات الاتفاقيات ومعايير الدولية الخاصة بالصحة النباتية من ناحية معالجة أو تطهير أو تغليف النباتات والمنتجات النباتية المصدرة ، وأن تجرى هذه العمليات بمعرفة مفتش الحجر الزراعي .

مادة (12)

حاويات التصدير

- على المصدر اعداد الشحنات في حاويات أو عبوات محكمة يمكن فتحها أو اغلاقها في المتنفذ لأغراض التفتيش والفحص المعملى .
- يجب أن تكون الشحنة المصدرة معدة اعدادا نهائيا للتصدير ويكون فتح الشحنات للفحص على مسؤولية ونفقة المصدر ، ولا يجوز للمصدر فتح الشحنة او اجزاء منها بعد الموافقة على تصديرها .
- يجب تصدير الشحنة خلال مدة أسبوع من تاريخ اصدار الشهادة الصحية الزراعية والا اعتبرت الاجراءات التي اتخذت بشأنها لاغية ، ويجوز للسلطة المختصة تمديد هذه المدة حسب نوع الشحنة ومدة تخزينها .

مادة (13)

النباتات والمنتجات النباتية المصاحبة للمسافرين الخارجين من البلاد
تطبق جميع اجراءات الحجر الزراعي على المواد الزراعية التي يصطحبها المسافرين معهم ، وتعفى من الرسوم المقررة ، ويجب أن لا يزيد وزن المادة الزراعية على 20 كيلوجرام كحد أقصى .



الفصل الثالث

الفصل الثالث الاستيراد

مادة (14)

النباتات والمنتجات النباتية المحضور استيرادها

- النباتات والمنتجات النباتية المصابة بأفة من الآفات الواردة في القائمتين (1 و 2) المرفقة بهذه اللائحة .
- 2- الشحنات التي تظهر عليها أمراض أو آفات غير معروفة .
- 3- مشتقات نحل العسل المصابة بأفة أو مرض من الأمراض والأفات التي تصيب نحل العسل الواردة في الملحق المرفق .
- 4 - أي نباتات أو منتجات نباتية يصدر بحقها تعليم من الجهة المختصة .

مادة (15)

تراخيص الاستيراد

- على جميع المستوردين التقدم إلى الجهة المختصة بطلب الحصول على إذن استيراد للنباتات والمنتجات النباتية وذلك قبل التعاقد مع المصدررين بالخارج ، ويتم هذا حسب الشروط المحددة لذلك ، وأن يصدر لكل نبات أو منتج نباتي تراخيص استيراد منفصل يبين الآتي :
 - كمية ونوع وطبيعة الشحنة .
 - الإسم العلمي أو التجاري أو الشائع للشحنة .
 - أسم المستورد وعنوانه .
 - الهدف من الاستيراد .
 - نقطة الدخول .
 - بلد المنشأ .
 - أية بيانات تطلبها الجهة المختصة طبقاً لنوع الشحنة .



مادة (16)

البيانات المطلوب ارفاقها مع الشحنة المستوردة

- يجب أن يرفق مع الشحنة المستوردة الشهادات والمستندات التالية :
- شهادة الصحة النباتية معتمدة من السفارة الليبية في بلد المنشأ.
 - نسخة من مستندات الشحن (بوليصة الشحن ، أمر التسليم وقائمة التعبئة تفصيلياً) .
 - والإقرار الجمركي .
 - أية مستندات أخرى لازمة يتم تحديدها في تصريح الاستيراد .

مادة (17)

التعامل مع الشحنات عند وصولها إلى المنفذ الجمركي

- على الوكلاة التجاريين أو الأفراد المسؤولين عن وسائل نقل الشحنات أن يقدموا إلى مكتب الحجر الزراعي بالمنفذ إخطار وصول الشحنة فور وصولها حسب النموذج المعد لذلك .
- على مفتش الحجر الزراعي بمفيذ الوصول القيام بتطبيق اجراءات الحجر الزراعي على المواد المستوردة طبقاً لأحكام هذه اللائحة .
- لايجوز لمسؤول الجمارك في جميع منافذ الدخول الإفراج عن الشحنات الزراعية المستوردة الا بعد سحب العينات من قبل مفتش الحجر الزراعي ومنح الإفراج المؤقت من قبل مكتب الحجر الزراعي .
- لايجوز لأى جهة كانت فتح الشحنات أو الطرود الزراعية اثناء أو بعد التفريغ داخل الحضيرة الجمركية الا بوجود مفتش الحجر الزراعي .
- على مسؤول الجمارك في جميع المنافذ منع تراكم المخلفات النباتية بالمنفذ أو بالحضائر الجمركية الملحقة به والتخلص منها أول بأول بمعرفة مفتش الحجر الزراعي بالمنفذ نظراً للخطورتها .



مادة (18)

التفتيش والفحص

- يتم تفتيش الشحنات الزراعية فور تقديم الإخطار بوصولها إلى المندذ الجمركي وبأسرع وقت ممكن ، ويجوز لمفتش الحجر الزراعي نقلها إلى مكان آخر متوفراً فيه تسهيلات اتمام إجراءات الحجر الزراعي .
- لمفتش الحجر الزراعي الحق في سحب عينات من الشحنة الزراعية قبل التفريغ وارسالها إلى المختبر المختص لإجراء التحاليل الازمة
- على مفتش الحجر الزراعي عند المندذ الجمركي احتياز أي شحنة زراعية يشتبه في احتواها أو ثلوثها بأفات إلى حين اتخاذ الإجراءات الحجرية بشأنها .

مادة (19)

شروط منح تصاريح بدخول النباتات والمنتجات النباتية إلى البلد

يسمح بدخول النباتات والمنتجات النباتية إلى البلد متى توفرت فيها الشروط التالية :

- مطابقتها لشروط قانون وقاية النباتات ولائحة الحجر الزراعي .
- حصولها على إذن إستيراد من الجهة المختصة .
- حصولها على شهادة صحة نباتية من بلد المنشأ معتمدة من السفارة الليبية في ذلك البلد .
- وجدت مصادبة بأفات مسجلة في ليبيا وتم علاجها .
- في حالة الحاجة الماسة إلى الشحنة كنباتات أو منتجات نباتية ذات أهمية قصوى للاقتصاد الوطني ، يصدر بداخلها قرار من الوزير المختص وتطبق عليهما إجراءات تطهير عالية الكفاءة ومكثفة للتأكد من خلوها من الأفات الموجودة عليها قبل التصريح بدخولها .

مادة (20)

علاج أو تطهير النباتات أو المنتجات النباتية المستوردة



- طبقاً لدليل عمل الحجر الزراعي ، يقرر المفتش طرق علاج أو تطهير الشحنات الزراعية المصابة أو الملوثة بأفات .
- على مستورد الشحنة الزراعية التي تقرر علاجها أو تطهيرها أن يتقدم إلى مكتب الحجر الزراعي بالمنفذ بطلب العلاج أو التطهير خلال فترة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ التفتيش وعلى نفقته ، وفي حالة عدم تقديم طلب العلاج أو التطهير ترفض الشحنة .
- تجرى عمليات علاج الشحنات أو تطهيرها في محطات الحجر الزراعي ، وأن تقدر ذلك تكاليف الجهات المتخصصة في مثل هذا النوع من العمل والمسجلة لدى الجهة المتخصصة القيمة بذلك وعلى نفقه المستورد .
- في حالة وصول الشحنة الزراعية إلى نقطة دخول لا توجد بها تسهيلات المعالجة أو التطهير وفي حالة ما قرر مفتش الحجر الزراعي ذلك ، تنقل إلى أقرب نقطة يحددها المفتش وعلى نفقه المستورد لإجراء عملية التطهير أو العلاج .

مادة (21)

المراقبة الحجرية للنباتات المستوردة في أماكن زراعتها

- توضع النباتات السليمة ظاهرياً والمحتمل حضانتها لأمراض نباتية كامنة تحت الرقابة الحجرية الزراعية في مكان زراعتها المستديم وللمدة التي يقررها مفتش الحجر الزراعي على أن لا تتعذر فترة المراقبة عامين .
- على مفتش الحجر الزراعي أن يقوم بزيارات دورية لأماكن زراعة هذه النباتات للتأكد من عدم ظهور أي أمراض مرضية عليها .

مادة (22)

وسائل نقل الشحنات الزراعية المستوردة

- تخضع للتفتيش جميع وسائل نقل الشحنات المستوردة أو المصدرة سواء كانت فارغة أو محتوية على الشحنات الزراعية .
- على طاقم وسيلة النقل أو قائدتها التقدم إلى مفتش الحجر الزراعي ببيان مفصل عن نوع الشحنة التي يحملها وكذلك أي نباتات أو منتجات نباتية موجودة بوسائل النقل حتى لو كانت للاستهلاك الشخصي .



- يقوم مفتش الحجر الزراعي بمعاينة وسيلة النقل ومبابها من شحنات زراعية واردة أو عابرة أو لغرض الاستعمال الشخصى ومقارنتها بالبيان الوارد من طاقمها أو قائدتها واتخاذ القرار بأن الشحنة لاتتعارض مع القوانين واللوائح التى تمنعها من الدخول إلى البلاد .
- يحدد مفتش الحجر الزراعي طريقة تطهير وسيلة النقل المصابة بأفات وإعلام قائد وقائد وسيلة النقل بقرار التطهير والطلب منه بتنفيذ ذلك فوراً وعلى نفقه صاحب وسيلة النقل .

مادة (23)

الحضانات الجمركية وأماكن التخزين التابعة لها

- يقوم مفتش الحجر الزراعي بالتفتيش الدوري على الحضانات الجمركية وأماكن التخزين التابعة لها للتأكد من خلوها من الآفات النباتية التي قد توجد على النباتات أو المنتجات النباتية أو مخلفاتها وعلى مسؤولي هذه الحضانات والمخازن تنظيفها ومنع تراكم المخلفات بها والتخلص منها بمعرفة مفتش الحجر الزراعي .
- لا يتم فتح أو معاينة الشحنات الزراعية بداخل المخازن خارج الحضيرة الجمركية الا بحضور المستورد او من يخوله رسميًا وبحضور عضو من الجمارك ، وفي حالة عدم حضور المستورد ولأهمية الشحنة من الناحية الحجرية ، يتم فتح المخزن والتلفتيش على الشحنة او مصادرتها بحضور مفتش الحجر الزراعي والأمن الشرطة وعمل المحضر اللازم .

مادة (24)

تفتيش المزارع والحدائق والمزروعات القريبة من المنفذ الجمركي

- يقوم مفتش الحجر الزراعي بعاونه طاقم من المتخصصين من الجهة المختصة بالتفتيش الدوري للمناطق المحيطة بالمنفذ الجمركي ولمسافة 3 كيلومتر من كل اتجاه بحثاً عن آفات نباتية قد تكون تسربت من الشحنات الزراعية الواردة عبر المنفذ وبدأت في الانتشار بناك المنطقة .

مادة (25)



النباتات والمنتجات النباتية المصاحبة للمسافرين الداخلين إلى البلاد

- يمنع على المسافرين الداخلين إلى البلاد وبكل وسائل النقل اصطحاب النباتات والمنتجات النباتية أو المواد الأخرى المشمولة في قانون وقاية النباتات واللائحة التنفيذية للحجر الزراعي .
- على كل مسافر يصل إلى البلاد من الخارج وبصحبته نباتات أو منتجات نباتية أو كانت نافعة أو مواد أخرى قد تأوى آفات نباتية أن يصرح عن هذه الأشياء في مركز الجمارك لدى نقطة الدخول ، وعلى موظف الجمارك بالمنفذ إبلاغ مفتش الحجر الزراعي بالمنفذ لاتخاذ الاجراء اللازم ، وينطبق هذا على جميع المنافذ سواء كانت ببرية أو بحرية أو جوية أو مكاتب بريدية .

مادة (26)

تغليف وتوضيب الشحنات

مع مراعاة طبيعة الشحنات التي تنقل سائبة ، يجب أن تكون الشحنات في عبوات أو حاويات محكمة الأغلاق ، وفي كل الأحوال يجب أن تصاحب الشحنة بطاقة بيانات تبين نوعها أو المادة وحجمها وكيفيتها وبلد المنشأ وصلاحيتها واستخدامها .

مادة (27)

المواد المستوردة لغرض التصنيع

يسمح ولغرض التصنيع للنباتات والمنتجات النباتية المصابة بافات حجرية مسجلة في ليبيا بالدخول شريطة معالجتها قبل التصنيع .

مادة (28)

رفض دخول الآفات و الشحنات

بحضر دخول الآفات والأعشاب الضارة الآتية في أي طور كانت عليه حية أو ميتة ، وكذلك النباتات والمنتجات النباتية الحاملة لها أو الملوثة بها أو تلك التي تظهر عليها أثارها أو أعراضها :



1. الآفات والحشائش الضارة الغير مسجلة في ليبيا
2. الآفات والحشائش الضارة الغير معرفة والتي يصعب تعريفها
3. الآفات والحشائش الضارة الموجودة في ليبيا والتي يصدر بها قرار وزارى بمنعها لأحد الأسباب التالية :
 - عدم امكانية علاجها أو تطهيرها دون الاضرار بالشحنة نفسها أو الغرض المستوردة من أجله
 - اذا ما كان لها سلالات مقاومة للعلاجات المعروفة .
 - اذ مكان مطبق عليها حملات استقبال او حجر زراعي كامل في البلاد .
 - اذا مثبت خطورتها على الانتاج الزراعي حسب نتائج تحليل مخاطر الآفات .
 - اذا مثبت خطورتها على الانتاج الزراعي في بلدان تتشابه ظروفها المناخية والطبيعية مع تلك الموجودة في ليبيا .
 - اذا متصدرت بشانها تحذيرات من المنظمات الدولية ذات العلاقة .
 - يحق للجهة المختصة متى توفرت لديها قرائن على اصابة الشحنة المستوردة بأفات خاضعة للوائح، أن تبقيها في منفذ الدخول لحين الانتهاء من عمليات الكشف .
 - واذا تقرر رفض ادخال الشحنة يتم ابلاغ الجهة المستوردة بقرار اعادتها إلى مصدرها ، واذا لم تتمكن الجهة المستوردة من اعادة تصدير الشحنة يحق للجهة المختصة اعدامها على نفقة الجهة المستوردة دون ان تتحمل الجهة المختصة أى مسئولية أو تعويض .

مادة (29)

يتم استثناء الشحنات التالية من شروط الحصول على رخصة الاستيراد على أن تتطبق عليها شروط الاستيراد الأخرى :

- الشحنات المرسلة إلىبعثات الدبلوماسية لغرض الاستهلاك الشخصي فقط .
- الشحنات المرسلة إلى المعاهد والمراكز العلمية والجامعات لأغراض البحث العلمي .

مادة (30)

شروط استيراد المواد لأغراض البحث العلمي



- 1- على جهة البحث العلمي تقديم طلب إلى الجهة المختصة يشمل عنوان واسم الجهة الموردة والمستوردة .
- 2- يجب أن يحدد بالطلب نوع النبات أو الكائن الحي المطلوب استيراده ، الكمية ، المنشأ والمنطقة ، الغرض من الاستيراد وما هو البحث الذي سيجرى على هذا النوع من النبات .
- 3- يجب على جهة البحث العلمي الامتنال لكل التعليمات التي تراها الجهة المختصة مناسبة قبل وبعد الموافقة الجمركية وذلك لضمان عدم تسرب المادة إلى خارج النطاق المحدد لها .
- 4- يمكن للجهة المختصة ان تلغى التصريح في حالة ما اصبح واضح ان استيراد هذه المادة قد يشكل خطرا على الزراعة في ليبيا .

(31) مادة

البذور والنباتات السامة والضارة

يمضي دخول النباتات والبذور السامة أو الضارة ، ويتم غريبة أو رفض شحنات النباتات أو المنتجات النباتية التي تحتوى على نسبة أو عدد معين من النباتات أو البذور السامة أو الضارة ، ويتم تحديد هذه النسبة أو الاعداد وطرق المعاملة عن طريق بروتوكولات محددة يعتمدها الوزير المختص وتكون ملائق لهذه اللائحة .

(32) مادة

شحنات النباتات والمنتجات النباتية العابرة لليبيا بما في ذلك المناطق الحرة

شروط عبور الشحنات

1. على صاحب أية شحنة قادمة من الخارج أو عابرة للبلاد إخطار الجهة المختصة بوقت كاف من وصولها إلى نقطة الدخول .
2. يجب أن تكون الشحنة مصحوبة بشهادة صحة نباتية ووثائق الشحن اللازمة من بلد التصدير .
3. يجب أن تكون الشحنة خالية من الآفات الوراده فى القائمتين (1 و 2) وفقا لل المستندات المرفقة بها .
4. يجب أن تكون الشحنة متطابقة مع متطلبات الحجر الزراعي للبلد المصدر اليها .



5. يجب أن تكون الشحنة معدة في حاويات أو عبوات محكمة على وجه يمنع تسرب محتوياتها خلال عبورها للبلاد .
6. في حالة الموافقة على دخول شحنة عابرة ، على المحجر الزراعي المختص إتخاذ إجراءات ختمها بالاختام المعدة للشحنات العابرة مع اخطار نقطة الخروج بتفاصيل الشحنة وتاريخ وصولها .
7. الشحنات العابرة المحكمة الاغلاق في بلد المنشأ والمزمع تخزينها في المناطق الحرة أو العبور لاتفاق أختام أفالها وفتحها إلا في مكان الوصول النهائي ، ولا نفتش إلا إذا تم فتحها أثناء العبور .
8. اذا لم تغادر الشحنة العابرة البلاد خلال المدة المسموح بها ، يخطر صاحبها لاستلامها واعادة تصديرها ، والا جاز لمفتش الحجر اتخاذ الاجراءات المتبعة بالنسبة للشحنة المصدرة عدا اصدار شهادة الصحة النباتية .

(33) مادة

شحنات المناطق الحرة

- شحنات النباتات والمنتجات النباتية المزمع تخزينها في المناطق الحرة يتعامل معها على أنها شحنات مستوردة ، قد تستثنى من التالي :
- ا - تصريح الاستيراد .
 - ب - شهادة الصحة النباتية
- ج - المعالجة، في حالة الاصابة بأفات مسجلة في ليبيا. وفي حالة مكوث الشحنة في المنطقة الحرة ، يمكن معالجتها على حساب المورد بشرط تخزينها في مخزن منفصل محكم الاغلاق ، ويمكن للسلطات المختصة تمديد فترة التخزين لأسبوع آخر ويمكن إعادة معاملة الشحنة في حالة طلب المورد ذلك.

(34) مادة

النحل وشرانق دودة الحرير وعوامل المكافحة البيولوجية

نحل العسل والنحل (الطنان)

- 1- يمنع دخول سلالات النحل في أي شكل من الاشكال (ملكات أو طرود أو طوائف كاملة) وكذلك منتجات النحل الغير مصنعة مثل العسل الخام ، حبوب اللقاح ، الغذاء الملكي وصمغ النحل (البروبوليص) .



- 2- ويجوز ادخال كمية محددة من ملكات النحل المعتمدة بعد التسويق مع الجهة المختصة .
- 3- في حالة الاستيراد، يخطر المورد باعادة تصدير الشحنة خلال 48 ساعة أو اعدامها على نفقة المورد وبمعرفة الجهة المختصة .
- 4- منعا لاختلاط سلالات النحل المحلية مع أخرى من البلدان المجاورة وحفظا على نقاوة السلالة المحلية ، يمنع تربية النحل على مسافة 15 كيلومتر على جانب الحدود الغربية والشرقية للبلاد.
- 5- يمكن استيراد شمع العسل لأغراض التصنيع على شرط ان تكون عمليات التصنيع تبعا للشروط التي تضعها الجهات المختصة
- 6- في حالة تفشي وباء في نحل العسل، يجب عزل المنطقة المصابة بصفة مؤقتة وذلك لمنع الانتشار ، ويتم تحديد المسبب واتخاذ الاجراءات العلاجية
- 7- يقتصر استيراد النحل الطنان لغرض المساعدة في تلقيح نباتات الصوبات ان يكون خاليا من الامراض والآفات ومرفق بشهادة صحية معتمدة من مختبر مرجعي معتمد من قبل الإتحاد الأوروبي ومصدق عليها من السفارة الليبية ببلد المنشأ .
- 8- على السلطات الجمركية عدم فتح خلايا النحل إلا بحضور مفتش الحجر الزراعي المختص في حال تطلب فتحها .

مادة (35)

استيراد بيض وشرائق دودة الحرير

- 1- تقدم طلبات استيراد بيض وشرائق دودة الحرير إلى الجهة المختصة ، مُتضمنة إسم وعنوان المستورد والمُصدر ومُصدر الشحنة والكمية والغرض من الإستيراد .
- 2- في حالة ما كان الإستيراد لغرض التجارة يجب على التاجر أن يحتفظ بسجل به عنانيين وأسماء زبائنه مع بيان نوع البيض والشرائق المباعة لكل زبون .
- 3- يتم الإفراج على الشحنة بعد المعاينة من قبل الجهة المختصة .
- 4- يجب أن تصاحب شحنة البيض أو الشرائق المستوردة شهادة صحية رسمية من حكومة بلد المنشأ ومصدق عليها من السفارة الليبية في ذلك البلد يوضح فيها أن البيض أو الشرائق قد أنتج من فراشات خالية من الامراض المنتقلة وراثيا .
- 5- يجب أن تكون نسبة البيض غير الملحق والشوائب لا تزيد عن 5% من الوزن الصافي للشحنة .



6- يجب أن يتضمن تصريح الإستيراد اسم وعنوان المصدر والوزن الصافي للبيض والشرانق وكذلك فصيلة الفراشة المنتجة للبيض . ويجب أن تبين الشهادة أن العذاري ميّة والشرانق منزوعة الرطوبة .

7- يجب وضع البيض في أوعية أو صناديق مقلدة بإحكام، ملصق عليها بطاقة البيانات باللغة العربية أو الإنجليزية تحمل جميع المعلومات المتعلقة بالشحنة ومحفوتها ، مثل نوع البيض ، لون الشرانق والسلالة ، مصدر وتاريخ الإنتاج ، الوزن الصافي . ويتم ختم الشحنة بالخط الرسمى للشركة أو الجهة المختصة التى أصدرت الشهادة .

8- تُرفض الشحنة اذا كانت مخالفة لقانون وقاية النباتات واللائحة التنفيذية للحجر الزراعي، ويتم إعادة تصديرها أو إعدامها على نفقة المستورد وبإشراف الجهة المختصة

مادة (36)

عوامل المكافحة البيولوجية

- يمنع دخول أي نوع من أنواع الكائنات الحية النافعة والتي تستعمل في المكافحة البيولوجية مثل المفترسات والمتغفلات إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة .
- يتم تطبيق جميع إجراءات الحجر الزراعي على هذه العوامل .
- في حالة الإستيراد لأغراض البحث العلمي يطبق بشأنها ماورد بالمادة 30 من هذه اللائحة .

مادة (37)

الأخشاب الخام وتلك المعدة للصناعة

- جميع الأخشاب الواردة إلى ليبيا مثل أخشاب التغليف والدعم أو الأخشاب الخام أو تلك المعدة للتصنيع يجب أن تكون معاملة حسب ما تنص عليه المعايير الدولية للصحة النباتية الخاصة بمعاملة الأخشاب . وفي حالة المخالفة ، تتم إعادة التصدير أو المعاملة أو الإتلاف على حساب المورد وبمعرفة الجهة المختصة

مادة (38)

الترابة والأسمدة الطبيعية



يُحضر دخول الرمل أو التربة الطبيعية أو الأسمدة الطبيعية الخام مع أو بدون الشحنة المستوردة ، وإذا كانت الشحنة من نوع الشتلات أو الفسائل (مالم ينص على منها فى فهذا القانون أو لائحة الحجر الزراعي) أو العقل أو الدرنات فيمكن السماح بدخولها بعد فحصها على شرط أن تكون مسؤولة من التربة في البلد المصدر و موضوعة داخل مادة معقمة ومصحوبة بشهادة صحية زراعية صادرة من الجهة المختصة بالبلد المصدر و مصادق عليها من السفارة الليبية في ذلك البلد.

مادة (39)

النباتات والمنتجات النباتية المحورة وراثياً

مع عدم الإخلال بأى قوانين او لوائح او تشريعات أخرى، على الجهة المعنية التأكيد من أن النباتات والمنتجات النباتية وقبل السماح لها بالدخول إلى البلاد أنها مصحوبة بشهادة منشأ ومعلومات كافية بما فيها التحاليل الكيميائية والحيوية ، وأنها لا تشكل خطراً على صحة الإنسان والحيوان والبيئة ولا تختلف أحكام قانون وقاية النباتات واللائحة التنفيذية للحجر الزراعي

مادة (40)

بذور الابات ونباتات الاكتار

- لايجوز إنشاء المشاتل وإنتاج بذور أو نباتات الاكتار أو توزيعها أو الإتجار فيها الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة.
- تُعد الجهة المختصة سجل خاص لقد أسماء تجار البذور ونباتات الاكتار ومنتجيها وموزعيها .
- يحضر على جميع أصحاب المشاتل ومنتجى وموزعى وتجار البذور ونباتات الاكتار التعامل فيها إلا بعد التأكيد من سلامتها وخلوها من كافة الآفات وعليهم إتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية اللازمة وإثبات ذلك في سجل كل منهم .



الفصل الرابع

صفحة 27 من 45



الفصل الرابع

(41) مادة

احتواء واستئصال الآفات

الجهة المختصة من خلال مفتشيها بالحجر الزراعي اتخاذ الإجراءات التالية في حالة الاشتباه بوجود آفة حجرية في الأراضي الزراعية أو في موقع التخزين وهي :

- 1- الدخول إلى هذه المواقع .
- 2- التفتيش على النباتات والمنتجات النباتية أو الكائنات النافعة أو المواد الخاضعة للوائح ومواد التعبيئة وأماكن التخزين ووسائل النقل .
- 3- أخذ العينات اللازمة وإحالتها للتحليل .

الجهة المختصة الحق في حالة التتحقق من وجود آفة حجرية في الأراضي الزراعية أو في أي مكان آخر القيام بالآتي :

- اعلان المكان منطقة حجر واحتياط المالك أو الساكن كتابياً وكذلك سكان وملوك الأراضي والعقارات المجاورة - اذا ما لزم الأمر ذلك - باتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة لاستئصال ، أو احتواء أو منع انتشار الآفة .
- المنع أو الحد من حركة الأشخاص والحيوانات ووسائل النقل أو أي مادة من الدخول إلى منطقة الحجر أو الخروج منها .
- اذا لم ينفذ من وجه اليه الانذار بموجب الفقرة أعلاه ، أو حينما تتطلب خ特ورة الموقف الاسراع في اتخاذ الاجراءات المناسبة ، يحق للجهة المختصة أن تطلب من أحد مفتشيها الدخول إلى الموقع أو الأرض الموجود بها الآفة الحجرية وتتفيد التدابير الواردة في الاخطار .

(42) مادة

على الجهة المختصة اجراء مراجعة دورية لوضع أي من مناطق الحجر وإقرار رفع الحجر متى ثبت لها :

1. أن الآفة التي استوجبت وضع المنطقة تحت الحجر لم تعد موجودة .
2. لم يعد ضروري الاستمرار في وضع المنطقة المصابة كلياً أو جزئياً تحت الحجر .
3. وفي جميع الأحوال يجب على الجهة المختصة إخطار صاحب الشأن في المنطقة بالقرار المتتخذ وفقاً لاحكام هذه اللائحة .



مادة (43)

عند تسرب أية آفة حجرية داخل البلاد ، تقوم الجهة المختصة باتخاذ التدابير الالزمة لاستئصالها ومنع انتشارها إلى مناطق أخرى مهددة ، وابلاغ الجهات ذات العلاقة بالتدابير المتخذة وكذلك في حالة رفعها .

مادة (44)

الحالات الطارئة

- على الجهة المختصة اتخاذ تدابير واجراءات فورية في الحالات التي ينشأ فيها عمل طارئ غير متوقع قد يهدد النباتات بالبلاد أو يقضي عليها .
- على الجهة المختصة إثر السيطرة على الموضوع محل التهديد أو الحد من آثاره تعديل أو إبطال الإجراءات المتخذة بموجب الفقرة السابقة .

مادة (45)

إنشاء مناطق خالية من الآفات

يجوز ولغرض الابقاء بمتطلبات أسواق التصدير الخارجية ، إنشاء مناطق خالية من الآفات لانتاج محاصيل معينة ، ويترشد بذلك بالمعايير الدولية للصحة النباتية الصادرة عن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات .



الفصل الخامس



الفصل الخامس

مادة (46)

المراقبة والمسح

تتولى الجهة المختصة القيام بعمليات المراقبة والمسح للكشف المبكر عن آفة حجرية .

مادة (47)

عند تسرب آفة حجرية إلى داخل البلاد في منطقة ما ، فعلى السلطة المختصة إتخاذ التدابير الوقائية الالزمة لاستصالها ومنع انتقالها إلى مناطق أخرى.

مادة (48)

تقوم الجهة المختصة وعلى فترات منتظمة باجراء مسوحات شاملة للآفات بالبلاد وتحديد مدى الاصابات على جميع المحاصيل ، مع تعريف المسببات وتصنيفها وتقدير الخسائر الناجمة عنها لكل محصول واتخاذ القرار بشأن المكافحة من عدمه .

مادة (49)

تقوم الجهة المختصة باعداد مجموعات معرفة لمسببات الآفات بأنواعها وحفظها بالطرق العلمية السليمة لاستخدامها كمراجعة للتعریف، ويتم الجمع والتصنیف للآفات ومسبباتها خلال حملات المسح، ويمكن للجهة المختصة الاستعانة بالخبرة الدولية في هذا المجال .



الفصل السادس



الفصل السادس

الرقابة والتفتيش على النباتات والمنتجات النباتية الواردة إلى البلاد

مادة (50)

التفتيش

- تولى الجهة المختصة مباشرةً أعمال واجراءات المتابعة والتفتيش على الشحنات النباتية والمنتجات الزراعية عن طريق مفتشين يتم تعيينهم لهذا الغرض .
- يتقن المفتشون بصفة الضبط القضائي فيما يتعلّق بتنفيذ أحكام قانون وقاية النباتات واللائحة التنفيذية للحجر الزراعي ويصدر بتنصيبهم قرار من مجلس الوزراء بعد التشاور مع الجهات المعنية .
- على الجهة المختصة تزويد مفتش الحجر الزراعي بتصاريح دائمة للدخول إلى الموانئ والمطارات والمنافذ البرية ومرآكز الطرود البريدية والصعود على الطائرات والسفن ووسائل النقل الأخرى، وذلك في إطار تأدية مهامه .

مادة (51)

إختصاصات مفتش الحجر الزراعي

يتولى مفتش الحجر الزراعي ممارسة المهام والاختصاصات التالية:

- التفتيش على الأراضي الزراعية والنباتات والمنتجات النباتية والكائنات الحية النافعة والمواد الأخرى المخزنة أو العابرة والإبلاغ عن وجود أو نقشى أو إنتشار الأفات .
- تفتيش شحنات النباتات والمنتجات النباتية والمواد الأخرى والكائنات الحية النافعة والمستوردة والمعدة للتصدير للتأكد من خلوها من الأفات المحضور دخولها والمنصوص عليها في قوائم الأفات المرفقة مع هذه اللائحة .
- طلب معالجة شحنات النباتات والمنتجات النباتية والكائنات النافعة والمواد الأخرى المستوردة أو المصدرة من وإلى ليبيا أو الشحنات العابرة بما في ذلك الحاويات ومواد التعبيئة وأماكن الخزن ووسائل النقل.
- التأكد من التخلص الآمن من مخلفات وسائل النقل القادمة إلى البلاد .



- إعداد شهادات الصحة النباتية للشحنة المصدرة بعد التثبت من استيفانها للشروط القانونية الخاصة بذلك وإعتمادها من قبل الجهة المختصة .
- للمفتش عند الاشتباه في أي حاوية ، أو وسيلة نقل تحتوي على آفة الحق في إيقاف تلك الحاوية أو وسيلة النقل وتقتفيتها والتحفظ على أي نباتات أو منتجات نباتية أو كائنات نافعة أو تربة أو أي شيء يمكن أن يكون مصاباً بآفة أو يشتبه في إصابته بها.
- على المفتش أن يحرر محضر ضبط بالأشياء المتحفظ عليها ويرفع تقرير بذلك إلى رئيس المندق
- للمفتش بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة وفي الحالات الخطرة الأمر بإعدام الشحنة ويتم ذلك عن طريق لجنة تتكون من المفتش وممثل من سلطات الجمارك وممثل عن المنطقة الإدارية الواقع بها المندق وتقوم اللجنة بإعداد محضر مدون فيه نوع وزن وحجم الشحنة وسبب وطريقة إدامها ، وتسلم نسخة من المحضر إلى المستورد .
- للجهة المختصة في حالة رفض صاحب الشحنة للتقيش أو إجراء المعالجة المطلوبة أن تأمر بإتلاف الشحنة أو القيام بالمعالجة اللازمة على نفقته واسترداد التكاليف والنفقات منه مع المطالبة بالتعويض إذا تطلب الأمر ذلك .
- لا تتحمل الوزارة أو الوزير أو الجهة المختصة أو المفتش أي مسؤولية عن أي تلف أو خسارة تلحق بصاحب الشحنة المصابة بأفة جراء تنفيذ أحكام قانون وقاية النباتات واللائحة التنفيذية للحجر الزراعي .
- يجب تطهير أي وسيلة نقل ابتدأ رحلتها أو مررت على مناطق تنتشر فيها آفة إذا ما كانت وسيلة النقل هذه عرضة لإمكانية نقل أو انتشار تلك الآفة .
- التقيش دوريًا على النباتات والمنتجات النباتية الموجودة في منطقة الدخول لحصر آفات النباتات الوافدة والتي قد تتسرب إلى داخل البلد .
- يحق للمفتش أثناء تأديته للمهام والواجبات المنطة به بموجب قانون وقاية النباتات واللائحة التنفيذية للحجر الزراعي أن يستعين بسلطات الأمن والجمارك والموانئ وكل الجهات الضبطية في سبيل تأدية مهامه .
- التأكد من تطابق الشحنة مع البيانات الواردة في مستندات شحنها والشهادات المرفقة بها .
- أخذ عينة مناسبة من الشحنة المشتبه في إصابتها وارسالها إلى المختبر المختص ليتم تحليلها خلال أسبوع ، وفي هذه الحالة يتم حجز الشحنة تحت الحراسة الجمركية حتى ظهور نتائج التحاليل .
- في حالة إصابة الشحنة بأفة لا يمكن معالجتها أو إصابتها بأفة غير معروفة ، يتم اخطار المستورد كتابة بإعادة تصديرها خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ



- الاخطار ، فاذا انقضت المدة دون أن يقوم باعادة تصديرها ، يتم اعدام الشحنة على نفقة المستورد وعن طريق لجنة تكون من المُفتش وممثل من سلطات الجمارك وممثل عن المنطقة الادارية الواقع بها المنفذ وتقوم اللجنة باعداد محضر مدون فيه نوع ووزن أو حجم الشحنة وسبب وطريقة اعدامها ، وتسليم نسخة من المحضر إلى المستورد.
- اصدار شهادة الافراج بعد التأكيد من خلو الشحنة من الآفات والمواد الضارة أو بعد معالجتها من الآفات غير الحجرية .

في حالة الصادرات يقوم مفتش الحجر الزراعي بالتالي :

- مراجعة وثائق وبيانات وشهادات الشحنة والتأكيد من مدى مطابقتها مع محتويات الحاوية أو العبوة وتفتيش الشحنة للتأكد من خلوها من الآفات المحظور دخولها إلى البلدان المصدرة إليها .
- أخذ عينة من الشحنة المشتبه اصابتها بأفة وتحليلها بالمخبرات ومعالجة الاصابات الممكن معالجتها على نفقة المصدر في المنفذ طبقاً للشروط التي تضعها الجهة المصدر إليها .
- على الجهة المصدرة للشحنة تصديرها خلال أسبوع واحد على الأكثر من تاريخ إصدار شهادة الصحة النباتية للشحنة مالم يتم تمديد هذه المدة من قبل الجهة المختصة والتممثلاة في المُفتش . واذا إنقضت هذه المدة دون أن يتم التصدير فعلى المصدر تنفيذ قرار المُفتش بتصدير الشحنة أو نقلها أو معالجتها أو إعدامها خلال مدة يحددها المُفتش ، وإلا قام المُفتش بإعدامها على نفقة المصدر .
- يقوم المُفتش باعادة فحص الشحنة المعدة للتصدير في حالة تأخرت عملية التصدير أكثر من أسبوع .



الفصل السابع



الفصل السابع

مادة (52)

الحجر الزراعي الداخلي

منع انتشار الآفات على النباتات والمنتجات النباتية وانتقالها من مكان إلى آخر داخل البلاد ، يتم داخل هيكليه المركز الوطني للوقاية والحجر الزراعي إنشاء قسم للحجر الزراعي الداخلي تكون مهمته كالتالي :

- اقامة نقاط تفتيش ومراقبة داخل البلاد اين ما كان ذلك ضروريا ، لمراقبة حركة النباتات والمنتجات النباتية للتأكد من عدم انتقال الآفات من الأماكن المصابة إلى السليمة
- مراقبة حركة المبيدات الزراعية بين المناطق للتأكد من صحة المستندات وسلامة وسائل النقل .
- بناء على عرض من الجهة المختصة يتم عزل المناطق التي اكتشفت فيها آفات زراعية يمكن أن تهدد المناطق المجاورة لمنطقة الاصابة وقرار صادر عن الوزير وكذلك فرض المكافحة الإجبارية لآفة بالمنطقة مع الزام المزارعين بتسهيل مهمة فرق المكافحة التي تكلف بذلك .
- مساعدة أجهزة وقاية النباتات في المناطق المعزولة على مكافحة الآفة واستئصالها.
- مراقبة أسواق الجملة للنباتات والمنتجات النباتية للتأكد من خلو المواد المعروضة من الآفات التي تهدد الانتاج الزراعي بالبلاد



الفصل الثامن

صفحة 38 من 45



الفصل الثامن

مادة (53)

تبادل المعلومات والوثيق

- تنشيء الجهة المختصة قاعدة معلومات للوقاية والحجر الزراعي ، تضم كافة المعلومات الفنية والإجراءات الإدارية الخاصة بالوقاية والحجر الزراعي بما فى ذلك متتابعة تطورات الحجر الزراعي والصحة النباتية على المستوى الإقليمى والدولى من خلال قاعدة معلومات تنشيء لهذا الغرض مع التركيز على الدول التى يتم التبادل التجارى الزراعى معها.
- تنشيء الجهة المختصة شبكة معلومات خاصة بوقاية النباتات والحجر الزراعى فى ليبيا وتجعلها فى متناول الجميع .
- ضرورة اشتراك الجهة المختصة فى جميع شبكات المعلومات الإقليمية والدولية الخاصة بوقاية النباتات والحجر الزراعى .
- تنشيء الجهة المختصة نقطة اتصال مع الهيئات والمنظمات الدولية والدول المرتبطة معها ليبيا باتفاقيات تعاون وذلك من أجل تبادل المعلومات والتنسيق فى ما يهم وقاية النباتات والحجر الزراعى على المستوى الإقليمى والدولى .

مادة (54)

نماذج التراخيص والشهادات الخاصة بإجراءات الحجر الزراعي

يشمل دليل عمل الحجر الزراعي نماذج لجميع التراخيص والأذونات والبطاقات والشهادات ونماذج المحاضر المختلفة والتى تتعامل بها سلطات الحجر الزراعى على النحو التالى :

1- التراخيص فى حالة الاستيراد :

- طلب الحصول على ترخيص استيراد مواد زراعية .



• إذن إستيراد مواد زراعية .

2- وسائل النقل :

- اقرار ربان أو قائد أو سائق وسيلة النقل بمحتواها .
- نموذج معاينة وتفتيش وسيلة النقل .
- اجراءات الحجر الزراعي على وسيلة النقل
- تصريح بتغليف الشحنات الزراعية من وسيلة النقل
- اقرار المستورد حول وسيلة النقل

3- تفتيش المناطق حول المنفذ الجمركي وأماكن التخزين

- تفتيش أماكن التخزين
- تفتيش المناطق المتاخمة للمنفذ الجمركي

4- الواردات :

- إنذار وصول شحنة موردة .
- تكليف مفتش لفحص شحنة .
- تقرير تفتيش شحنة موردة .
- نموذج سحب عينات .
- نموذج احالة العينات للتحليل .
- نتيجة تحليل العينات .
- نموذج إتمام العلاج أو التطهير .
- تصريح بالإفراج عن شحنة زراعية .
- نموذج عدم الإفراج عن شحنة .
- نموذج إعدام او إعادة تصدير شحنة .
- إنذار مورد برفض الشحنة .
- تقرير باحتجاز شحنة زراعية لهيئة دبلوماسية
- تقرير باحتجاز عينة زراعية لمراكز بحثي أو جامعية
- نموذج بإعادة اجراءات الحجر الزراعي .

5- النماذج في حالة الصادرات :

- نموذج تقرير تفتيش وفحص زراعات التصدير
- نموذج طلب اصدار ترخيص تصدير مادة زراعية



- نموذج طلب الحصول على شهادة تصدير مادة زراعية
- نموذج تصدير مادة زراعية
- نموذج شهادة صحة نباتية
- نموذج فحص شحنة زراعية للتصدير .
- نموذج إقرار باتخاذ اجراءات الحجر الزراعي على شحنة زراعية للتصدير .
- نموذج علاج وتطهير شحنة زراعية للتصدير .

مادة (55)

الرسوم والنفقات

يتحمل المصدر والمورد جميع الرسوم والنفقات المترتبة على تطبيق اجراءات الحجر الزراعي للمواد الزراعية الصادرة أو الواردة بما في ذلك إنتقالات مفتش الحجر الزراعي ، ويصدر بذلك قرار من الجهات ذات العلاقة بناء على توصية من الجهة المختصة .



الفصل التاسع

صفحة 42 من 45



الفصل التاسع

(56) مادة

المخالفات والعقوبات

- تعد الأفعال التالية مخالفة لأحكام قانون وقاية النباتات واللائحة التنفيذية للحجر الزراعي :
1. زراعة أو امتلاك أو بيع أو عرض للبيع أو نقل أو توزيع أي نباتات أو منتجات نباتية أو فحة أو تربة أو كائنات نافعة أو أي مادة أخرى خلافاً لأحكام قانون وقاية النباتات واللائحة التنفيذية للحجر الزراعي .
 2. عرقنة عمل مفتش الحجر الزراعي أو تهديده أو الاعتداء عليه خلال ممارستهمهامه بموجب أحكام قانون وقاية النباتات واللائحة التنفيذية للحجر الزراعي .
 3. رفض الإفصاح عن النباتات والمنتجات النباتية والمواد الأخرى عند طلبها في منفذ الدخول أو الخروج أو نقاط التفتيش الخاصة بالحجر الزراعي الداخلي أو تقديم بيانات كاذبة أو مضللة عنها.
 4. تقديم بيانات أو معلومات مضللة للحصول على وثائق مقررة بموجب أحكام قانون وقاية النباتات واللائحة التنفيذية للحجر الزراعي .
 5. تعديل أو تزوير أو تشويه أي وثيقة صادرة بموجب أحكام قانون وقاية النباتات واللائحة التنفيذية للحجر الزراعي .
 6. التحايل على أعمال تفتيش أو اختبار أو أي إجراء آخر نصّ عليه قانون وقاية النباتات واللائحة التنفيذية للحجر الزراعي .

(57) مادة

يُسأل الشخص المعنى عن أي من المخالفات المنصوص عليها بالمادة (56) من هذه اللائحة سواء أرتكبها بنفسه أو بواسطة وكيله أو أحد أتباعه.

(58) مادة

1. مع مراعاة عدم الإخلال بأية عقوبات أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب كمن يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات الواردة بالقانون رقم 27 لسنة 1968 ميلادية بشان وقاية النباتات



الفصل العاشر



الفصل العاشر

مادة (59)

أحكام ختامية

أي تعديل على اللائحة يجب أن يكون متوافقاً مع المعايير التي حدّتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالصحة والصحة النباتية وما تقتضيه المصلحة العامة ، على ألا يكون التعديل نافذاً إلا بعد اعتماده من الوزير المختص وإبلاغه الأطراف ذات العلاقة.

مادة (60)

يتم تحديث قوائم آفات الحجر الزراعي (1 و 2) والمعمول بها حالياً في البلاد سنويًا وفق المعطيات الموجودة ويصدر بأعتمادها قرار من الوزير المختص بناءً على توصية من الجهة المختصة.

مادة (61)

تراعى نصوص أحكام هذا اللائحة عند توقيع الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية .

مادة (62)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ إعتمادها من الوزير ويلغى كل حكم يخالف أحكامها

